

## إحكام الأحكام

الحديث 160 : اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر الخ .

160 - الحديث الخامس : عن أم عطية الأنصارية قالت [ دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر واجعلن في الأخير كافورا - أو شيئا من كافور - فإذا فرغتن فأذنني فلما فرغن آذناه فأعطانا حقوه وقال : أشعرنها به - تعني إزاره ] .

وفي رواية [ أو سبعا وقال : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها وأن أم عطية قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قرون ]